



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
PORTAIL DU PREMIER MINISTRE



التدابير المتخذة لفائدة  
التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي

ديسمبر 2010

[www.premier-ministre.gov.dz](http://www.premier-ministre.gov.dz)

## التدابير التي اتخذتها الحكومة لفائدة التفعيل والاستثمار والنمو الاقتصادي

□

### التعيين

- 1- تدابير تتعلق بدعم المؤسسة - تخفيف الأعباء الاجتماعية
- 2- تدابير تتعلق بدعم المؤسسة - تخفيف الأعباء الجبائية والإجراءات المحفزة على الاستثمار
- 3- تدابير تتعلق بدعم تمويل المؤسسات
- 4- تدابير تتعلق بدعم استحداث مناصب الشغل ومكافحة البطالة
- 5- تدابير لفائدة قطاع الفلاحة
- 6- تدابير لفائدة قطاع السكن
- 7- تدابير لفائدة قطاع السياحة
- 8- تدابير لفائدة قطاع الرياضة
- 9- تدابير لفائدة قطاع الثقافة
- 10- تدابير لفائدة قطاع الصحة
- 11- تدابير تتعلق بتطهير الفضاء الاقتصادي
- 12- تدابير تتعلق بدعم المداخيل والقدرة الاستهلاكية للأسر
- 13- التدابير الرامية إلى ترقية الأداة الوطنية للإنتاج، التي اتخذت في إطار مراجعة تنظيم الصفقات العمومية

# 1. تدابير تتعلق بدعم المؤسسة . تخفيف الأعباء الاجتماعية والأعباء الخاصة بالأجور

## تعيين الإجراء

- الإعفاء من الاشتراك الإجمالي لفائدة كل هيئة مستخدمة تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها، علما بأن الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة (03) أشهر؛
- التخفيض التكميلي لخصصة أرباب العمل للاشتراك في الضمان الاجتماعي، لفائدة كل هيئة مستخدمة توظف تسعة (09) عمال أو أكثر وتضاعف تعدادها الأصلي، حيث تستفيد من هذا التخفيض لمدة سنة.
- تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة والمعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاصاً في إطار ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بخصصة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي التي حُدِّت بنسبة 7% من الراتب الخام (قانون المالية التكميلي لسنة 2008)؛
- منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة ثلاث (03) سنوات، بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة، عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة.
- تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الاشتراك الناتج عن التخفيضات وكذا الإعانة المالية للتشغيل؛
- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف طالبي الشغل، بما فيهم طالبي الشغل لأول مرة، المسجلين بصفة منتظمة لدى وكالات التوظيف، التي تتم في قطاعات السياحة، والصناعة التقليدية، والثقافة، والفلاحة، وفي ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات، لمدة ستة (06) أشهر؛
- تخفيض أهم لخصصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف تتم، لمدة 12 شهراً على الأقل في مناطق الهضاب العليا والجنوب، خلال فترة أقصاها ثلاث (03) سنوات (المادة 106 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي لفائدة كل هيئة مستخدمة تدفع اشتراكاتها في الضمان الاجتماعي بصفة منتظمة، على توظيف كل طالب شغل لمدة 12 شهراً على الأقل (قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

## المرسوم التنفيذي رقم 08 . 126 المؤرخ في 19 أفريل 2008

- يتقاضى المستفيدون من ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، في إطار عقود إدماج حاملي الشهادات، راتباً شهرياً حُدِّد استناداً إلى الراتب القاعدي للأصناف، على النحو الآتي:
  - 55% بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي،
  - 50% بالنسبة للتقنيين السامين،
  - 47% بالنسبة للأعوان الذين يتم توظيفهم في المؤسسات الاقتصادية العمومية أو الخاصة.
- يتقاضى الشباب المدمجون في إطار عقود التكوين من أجل الإدماج:
  - منحة شهرية بمبلغ 4000 دينار عندما يخضعون لتربص تكويني لدى المعلمين الحرفيين،
  - راتب منصب العمل الذي يشغلونه عندما يدمجون في إطار إنجاز أشغال مختلفة.
- يتقاضى الشباب المدمجون في إطار عقود إدماج حاملي الشهادات أو عقود الإدماج المهني، وعقود التكوين من أجل التشغيل، الممولة بنسبة 60% من الترتيب، لمدة أقصاها ستة (06) أشهر، في حالة ما إذا التزمت الهيئة المستخدمة بتوظيف المستفيد لمدة سنة، بعد انتهاء التكوين.
- إقرار علاوة للتشجيع على البحث عن التكوين لفائدة المستفيدين من ترتيب المساعدة على الإدماج المهني الذين يتمكنون من التسجيل لتربص تكويني لمدة أقصاها 06 أشهر في شعب أو اختصاصات يُسجَل بشأنها عجز في سوق التشغيل، علما بأن العلاوة التي حُدِّد مبلغها بـ 3.000 دينار في الشهر، تمنح خلال التكوين لمدة أقصاها ستة (06) أشهر.

- مساهمة الدولة في الأجور في إطار عقد عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية والخاصة. وتمنح المساهمة خلال ثلاث (03) سنوات بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات، وستين (02) بالنسبة لعقود الإدماج المهني، وسنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الإدماج.
- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على توظيف كل طالب شغل، بالنسبة للهيئات المستخدمة التي تدفع اشتراكاتها في الضمان الاجتماعي بصفة منتظمة، والتي توظف لمدة 12 شهرا على الأقل، طالبي الشغل المسجلين بانتظام لدى وكالات التوظيف، حيث تستفيد من تخفيض حُدّد على النحو الآتي:
  - 20% بالنسبة للهيئات المستخدمة التي توظف طالبي شغل سبق أن عملوا في منطقة شمال البلاد؛
  - 28% بالنسبة للهيئات المستخدمة التي توظف طالبي الشغل لأول مرة في منطقة شمال البلاد؛
  - 36% بالنسبة لكل عمليات التوظيف التي تتم في مناطق الهضاب العليا والجنوب.
- وتستفيد الهيئة المستخدمة من هذا التخفيض مادامت علاقة العمل قائمة، في حدود ثلاث سنوات كأقصى أجل. مع العلم أن فارق الاشتراك الناتج عن التخفيض يتم التكفل به من ميزانية الدولة (قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

## 2. تدابير تتعلق بدعم المؤسسة. تخفيف الأعباء الجبائية والإجراءات المحفزة على الاستثمار

### تعيين الإجراء

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا (المادة 8 من قانون المالية لسنة 2004)؛
- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب (المادة 8 من قانون المالية لسنة 2004)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء (قانون المالية لسنة 2005)؛
- الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات، اعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر (قانون المالية لسنة 2005) وذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات؛
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% على الاستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، وإليزي، وتندوف وتمنراست، لمدة خمس (05) سنوات (المادة 16 من قانون المالية لسنة 2005)؛
- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات بيع السلع والخدمات الموجهة للتصدير (قانون المالية لسنة 2006)؛
- إلغاء الدفع الجزائي (قانون المالية لسنة 2006)؛
- تعديل الاقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات (قانون المالية لسنة 2007)؛
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة وتحافظ عليها. ويُطبق هذا الإجراء لمدة أربع (04) سنوات، اعتباراً من الفاتح جانفي 2007 (قانون المالية لسنة 2007)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء (قانون المالية لسنة 2007)؛
- تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل وتحافظ عليها: تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، مع الإشارة إلى أن التخفيض حُدّد بنسبة 50% من مبلغ الأجور بعنوان مناصب الشغل المستحدثة والتي تم الحفاظ عليها، في حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة، دون أن يتجاوز هذا التخفيض 01 مليون دينار (قانون المالية لسنة 2007)؛
- تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية، والمشاركة في المعارض، والبحث عن أسواق خارجية، ومصاريف النقل عند التصدير (جزء) من المنتجات سريعة التلف (قانون المالية التكميلي لسنة 2007)؛
- تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من 25% إلى 19%، بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية والسياحية (قانون المالية التكميلي لسنة 2008)؛
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، من 03 سنوات إلى 05 سنوات، لفائدة المؤسسات التي

تستحدث أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛  
■ تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين لفائدة المقاولين الشباب القابلين للاستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب الذين يلتزمون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛  
■ تكفل الدولة بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية المُحَلَّة التي لم يتم التنازل عن أي واحد من أصولها لشركات الأجراء؛

■ الإعفاء من حقوق تسجيل عمليات الدخول في البورصة (المادة 32 من قانون المالية لسنة 2010)؛  
■ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على المنتجات وفائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المشابهة التي يتم تحقيقها في إطار عملية للدخول في البورصة (المادة 32 من قانون المالية لسنة 2010)؛

■ تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30% بخصوص عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون والبائعون بالجملة والمتعلقة بالأدوية المصنعة محلياً (المادة 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010)؛

■ تخفيض إجراءات فتح أوراق الاعتماد (Credoc) بالنسبة لتمويل الصناعات المحلية، وفق بعض الشروط (المادة 44 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010)؛

■ الترخيص بالتسوية الجمركية عند استيراد تجهيزات الإنتاج المجددة (المادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010)؛

■ إمكانية تقسيم مبلغ حقوق التسجيل، وكذا الرسم على الشهر العقاري، المستحقة عند إعداد عقود منح الامتياز على أملاك الدولة، في إطار تطوير الاستثمار (المادة 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010)؛

#### المرسوم التنفيذي رقم 04 . 02 المؤرخ في 03 جانفي 2004

■ منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة استثمار إنجاز المشروع، بحيث لا تتجاوز:

- 25% من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساوي مليوني (02) دينار.  
- 20% من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز مليوني (02) دينار وتقل أو تساوي 5 ملايين دينار.

■ منح قروض بدون فوائد تصل إلى نسبة 22%، عندما تُنجز الاستثمارات في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

■ منح قرض بنكي لا يتجاوز نسبة 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.  
■ قابلية القروض البنكية للاستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الاستثمارية، الذي حُدّد كالآتي:

- 75% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، والرّي، والصيد البحري؛

- 50% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى، إذا كانت الاستثمارات التي ينجزها الشخص العاطل عن العمل أو المقاول تقع في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا، مع الإشارة إلى أن نسب تخفيض القروض المذكورة أعلاه، تم رفعها على التوالي، إلى 90% و 75% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

■ لا يتحمل المستفيدون من القرض، سوى الفارق غير الميسّر من نسبة الفائدة.

### تدابير لفائدة المؤسسات المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

#### 1. النظام العام: بعنوان الإنجاز:

■ الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع غير المستثناة، المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛  
■ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات غير المستثناة، المستوردة والتي يتم اقتناؤها محلياً، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛  
■ الإعفاء من الرسم على التحويل بمقابل بالنسبة لكل عمليات اقتناء الأملاك العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعنى؛

#### 2. النظام العام: بعنوان الاستغلال:

■ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات، بعد معاينة الشروع في النشاط من قبل المصالح الجبائية بناءً على طلب المستثمر.  
ويمكن تمديد هذه الفترة من 03 إلى 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تسمح باستحداث أزيد من 100 منصب

شغل عند انطلاق النشاط، علماً بأن هذا الشرط المتمثل في استحداث مناصب شغل، لا يُطبق على الاستثمارات التي تُنجز في المناطق القابلة للاستفادة من الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

### 3. نظام الترخيص الاستثنائي:

■ يُطبق هذا النظام على الاستثمارات الخاصة بنشاطات غير مستثناة من المزايا ومنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة للدولة.

#### بعنوان إنجاز الاستثمار:

■ الإعفاء من الرسم على التحويل بمقابل بالنسبة لكل عمليات اقتناء الأملاك العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛  
■ تطبيق رسم التسجيل بالنسبة المخفضة المقدرة باثنين لألف، بخصوص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

■ تكفل الدولة، جزئياً أو كلياً، بعد تقييم الوكالة، بالنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

■ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواءً منها تلك المستوردة أو تلك التي يتم اقتناؤها في السوق المحلية؛

■ الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

#### بعد معاينة الشروع في الاستغلال:

■ الإعفاء، لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

### 4. النظام المطبق على الاستثمارات التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

#### 1. في مرحلة الإنجاز،

- الإعفاء من الحقوق، والرسوم والضرائب والاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي التي تخضع لها السلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار التي يتم استيرادها أو اقتناؤها في السوق المحلية. ويُمنح هذا الامتياز لمدة أقصاها 05 سنوات؛
- الإعفاء، لمدة أقصاها 05 سنوات، من حقوق التسجيل المتعلقة بعمليات تحويل الملكية العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الشهر القانوني الذي يجب أن يتم بشأنها.
- الإعفاء لمدة أقصاها 05 سنوات من رسوم التسجيل على العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، والإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

#### 2. في مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، اعتباراً من معاينة الشروع في الاستغلال؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، اعتباراً من معاينة الشروع في الاستغلال.

### 3. تدابير تتعلق بدعم تمويل المؤسسات

#### تعيين الإجراء

المرسوم رقم 319.06 المؤرخ في 18.09.2006

- تخفيض نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ - استحداث النشاط وتوسيعه:

- الجزائر، وهران وعنابة: 0,25%،
- ولايات الجنوب والهضاب العليا: 1,5%،
- الولايات الأخرى: 1%.

#### ب- التأهيل:

- ولايات الجنوب والهضاب العليا: 1,5%،
- الولايات الأخرى: 1%.

- إقرار تمويل على المدى الطويل تضعه الخزينة في متناول البنوك لفائدة المؤسسات (قانون المالية لسنة 2008)، مع الإشارة إلى أن المخصص الأول الممنوح يقدر بـ 100 مليار دينار؛
- رفع المستوى الأقصى للضمان المالى الممنوح من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من 50 إلى 250 مليون دينار (قانون المالية التكميلي لسنة 2009).
- إنشاء صناديق للاستثمارات على مستوى الولايات، تساهم في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المادة 101 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- إنشاء الصندوق الوطنى للاستثمار الذى زُوِدَ برأسمال يقدر بـ 150 مليار دينار؛
- إن الضمان الممنوح من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للبنوك والمؤسسات المالية من أجل تغطية القروض الاستثمارية التى تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يماثل ضمان الدولة (المادة 108 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- تعزيز نظام التمويل البنكى التقليدى، من خلال تطوير صيغة الاستئجار الموجهة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والتي توفر إطاراً ملائماً مع مزايا جبائية هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز؛
- إنشاء شركات مصرفية مشتركة لتسيير الأصول وتحصيل الديون (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)، مع الإشارة إلى أن هذه الآليات ترمى إلى الحد من المنازعات حول الديون، وتفعيل القروض التى تُمنح للمستثمرين.
- رفع المخصص المالى لصندوق الضمان للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 20 إلى 40 مليار دينار (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- إنشاء صناديق للاستثمارات على مستوى الولايات، تساهم في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التى يُنشئها المقاولون الشباب (المادة 101 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- إعفاء الحرفيين والمؤسسة المصغرة الخاضعين للقانون الجزائرى من كفالة حسن التنفيذ، عندما يتدخلان في العمليات العمومية لترميم الأملاك الثقافية (المادة 77 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- إقرار تخفيضات من قبل الخزينة على القروض التى تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمُرقيين العقاريين الذين يشاركون في إنجاز برامج عمومية للسكن (المادة 74 من قانون المالية لسنة 2010)؛
- دعم الخزينة لفوترة الكهرباء بخصوص النشاطات الاقتصادية خارج قطاع الفلاحة في ولايات الجنوب، مع أثر رجعى إلى غاية أول جانفى 2008 (المادة 69 من قانون المالية لسنة 2010)؛

## 4. تدابير لدعم استحداث مناصب الشغل ومكافحة البطالة

### تعيين الإجراء

#### أ. الترتيب الخاص بدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (تم استحداثه سنة 1996)

1. منح قروض بدون فوائد من قبل صندوق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، في حدود:
  - 25% بالنسبة للاستثمارات التى لا تتجاوز قيمتها مليونى (02) دينار في المجموع،

- و 20% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز قيمتها 10 ملايين دينار في المجموع،
- 2. تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة من قبل البنوك، التي حُدِّدَت بـ 60% و 80% و 95%، حسب طبيعة النشاط والمنطقة الجغرافية التي يتواجد فيها.

### ب. الترتيب الخاص بالعاطلين عن العمل:

1. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (للأشخاص البالغين من 30 إلى 50 سنة).

1. منح قروض بدون فوائد من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في حدود:

- 25% بالنسبة للاستثمارات التي لا يتجاوز مبلغها 05 ملايين دينار في المجموع،
- 20% بالنسبة للاستثمارات التي لا يتجاوز مبلغها 10 ملايين دينار في المجموع،
- 22% بالنسبة للاستثمارات التي تُنجز في مناطق خاصة وفي ولايات الجنوب والهضاب العليا.

2. تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة من قبل البنوك، في حدود:

- 60% بالنسبة للاستثمارات التي تُنجز في مختلف قطاعات النشاط،
- 80% بالنسبة للاستثمارات التي تُنجز في قطاعات الفلاحة، والرّي والصيد البحري،
- 80% بالنسبة للاستثمارات التي تُنجز في مناطق خاصة وفي ولايات الجنوب والهضاب العليا (استثمارات منجزة في مختلف قطاعات النشاط)،
- 95% بالنسبة للاستثمارات التي تُنجز في مناطق خاصة وفي ولايات الجنوب والهضاب العليا (استثمارات منجزة في قطاعات الفلاحة، والرّي، والصيد البحري).

### ج. الترتيب الخاص بالقرض المصغر. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

- منح قرض بدون فوائد بنسبة 25% من الكلفة الإجمالية للنشاط، إذا كان مبلغ الاستثمار يتراوح بين 100.000 دينار و 400.000 دينار؛
- منح قرض بدون فوائد لشراء مواد أولية بنسبة 25% من الكلفة الإجمالية التي ينبغي ألا تتجاوز 30.000 دينار؛
- تخفيض نسبة الفائدة بـ 70% من الكلفة الإجمالية للنشاط الذي يتراوح تمويله بين 100.000 و 400.000 دينار.

### د. تدابير تتعلق بدعم القروض المصغرة:

- تُمنح للاستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص القابلين للاستفادة من الترتيب الخاص بدعم استحداث نشاط من طرف البطالين المقاولين البالغين من 35 سنة إلى 50 سنة، المزايا الآتية:
- تطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية بنسبة 5%،
- الإعفاء من حقوق تسجيل العقود التأسيسية للشركات.
- تُمنح للاستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص القابلين للاستفادة من نظام دعم استحداث نشاطات لإنتاج السلع والخدمات الذي يسيّره الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، المزايا الآتية:
- تطبيق النسبة المخفضة بـ 5% من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار والموجهة للنشاطات الخاضعة لهذا الرسم.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية بالنسبة لكل عمليات اقتناء الأملاك العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعنى (قانون المالية لسنة 2004).
- توسيع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى سلع التجهيز والخدمات التي تدخل في إطار توسيع الاستثمارات وإلى السيارات السياحية التي تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، التي يقتنيها الشباب المقاولون القابلون للاستفادة من مساعدة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" (قانون المالية لسنة 2004)؛
- توسيع المزايا الممنوحة في إطار النظام العام لتطوير الاستثمار إلى الاستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص القابلين للاستفادة من نظام دعم استحداث نشاطات، الذي يسيّره الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (قانون المالية لسنة 2005)؛
- منح إعانة مالية شهرية للتشغيل، لمدة ثلاث سنوات، لكل هيئة مستخدمة، على كل عملية توظيف، إذا أبرم عقد العمل لمدة غير محددة؛
- الإعفاء من رسم تسجيل العقود التأسيسية للشركات لفائدة المستثمرين المعتمدين من قبل

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (قانون المالية لسنة 2006)؛
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي الذي تم إقراره بموجب قانون المالية لسنة 1997، من 03 إلى 05 سنوات، لفائدة المؤسسات المصغرة القابلة للاستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب، التي تلتزم بتوظيف 05 مستخدمين على الأقل، لمدة غير محددة (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- توسيع المزايا الممنوحة في إطار ترتيب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، إلى المقاولين القابلين للاستفادة من مساعدة "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" (قانون المالية لسنة 2009)؛
- إلغاء تاريخ 31 ديسمبر 2009 الذي حُدّد (بموجب المادة 75 من قانون المالية لسنة 2007) كآخر أجل فيما يخص المزايا المطبقة على الاستثمارات المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، قبل مرحلة الاستغلال (قانون المالية لسنة 2009)؛
- تكريس صيغة الاستئجار بدلاً من التنازل لاستغلال المحلات الموجهة للترتيب "الخاص بتشغيل الشباب" (المادة 50 من قانون المالية لسنة 2009)؛
- الإعفاء المؤقت، لمدة ثلاث (03) سنوات، من الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، والرسم العقاري لفائدة الشباب الراغبين في إنجاز استثمارات قابلة للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، علماً بأن هذا الإعفاء يسري لمدة 06 سنوات إذا كان النشاط يتواجد في المنطقة الواجب ترقيتها. كما تُمدد هذه الإعفاءات لسنتين (02)، إذا التزم المقاولون بتوظيف 05 مستخدمين بصفة دائمة على الأقل (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛

## الترتيب الخاص بمكافحة البطالة من خلال دعم التشغيل في المصالح العمومية

المرسوم التنفيذي رقم 08. 127 المؤرخ في 24 أبريل 2008

- يتقاضى المستفيدون من ترتيب الإدماج الاجتماعي منحة الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، تُحدّد كالآتي:
  - حاملو شهادات التعليم العالي: 10.000 دينار في الشهر؛
  - التقنيون السامون: 8.000 دينار في الشهر.
- تخصيص منحة شهرية بمبلغ 2.500 دينار للشباب حاملي الشهادات قبل فترة الإدماج أو بعدها، إذا كانوا مسجلين لمزاولة تكوين مؤهل في المؤسسات التكوينية المعتمدة، بما يسمح باندماجهم الاجتماعي خلال مدة أقصاها 06 أشهر.

## 5. تدابير لفائدة قطاع الفلاحة

### تعيين الإجراءات

- استحداث قرض بدون فوائد "الرفيق" لفائدة المستثمرات الفلاحية والمربين؛
- إقرار دعم لتكاليف اقتناء وإعادة إنتاج البذور والأغراس، وكذا دعم أسعار اقتناء الأسمدة بنسبة 20%؛
- إقرار دعم عمومي لأسعار العتاد الفلاحي ومعدات الري المقتصدة للماء بنسبة تتراوح من 25% إلى 45%، فضلاً عن القروض الإيجابية؛
- إعادة إقرار إجراء المتعلق بتكثيف الأسعار المحلية للحبوب التي تُسَلَّم لتعاونيات الحبوب والبقول الجافة (CCLS) مع الأسعار المعتمدة في الأسواق العالمية (4.500 دينار لقنطار من القمح الصلب، و 3.500 دينار لقنطار من القمح اللين، و 2.500 دينار لقنطار من الشعير، ورفع أسعار البقول التي تدفع ثمنها هذه التعاونيات (العدس: 2.600 دينار، الحمص: 3.000 دينار للقنطار)؛
- دعم تنمية إنتاج وجمع الحليب (12 دينار/ لتر يُنتج ويُسَلَّم لمدينة تنشط في إطار اتفاقية، وتخصيص منحة للإدماج لفائدة محوّل الحليب: من 2 إلى 4 دنانير/ل و 5 دنانير لمن يجمع الحليب)؛
- دعم إنتاج اللحوم (لحوم الأغنام، والماعز، والدواجن، والخيل، والإبل).
- تعزيز تدابير دعم بعض أنواع الثمار (الزيتون، التّمور، منتوجات الأشجار المثمرة)؛
- تُعفى البذور المخصصة لإنتاج المواد الزراعية. الغذائية من الرسوم الجمركية، عند الاستيراد (المادة 54 من قانون المالية لسنة 2008)؛

- إعفاء الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القروض الإيجارية الخاصة بالعتاد الفلاحي المنتج في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة (المادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة بموجب المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- مسح مبلغ 41 مليار دينار من ديون الفلاحين والمربين؛
- وضع الموارد المالية الضرورية للتنمية الفلاحية (200 مليار دينار سنويا) تحت تصرف هذا القطاع؛
- تحديد التدابير اللازمة، وتنفيذها، من أجل إعادة تأهيل المؤسسات العمومية التي تنشط في إنتاج المعدات والتجهيزات المخصصة للفلاحة، بما في ذلك تلك الموجهة للري؛
- إعفاء آلات الحصاد والدرس المصنعة بالجزائر من الرسم على القيمة المضافة (المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- إخضاع المنتجات الآتية، للنسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 7%:
  - مبيدات الحشرات والفطريات والديدان والأعشاب الضارة المستعملة في الفلاحة.
  - الأغشية البلاستيكية المستعملة في الفلاحة. (المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- الإعفاء من الرسم على صفقات السيارات الجديدة، والجرارات المستعملة للزراعة دون سواها، وكذا المركبات الأخرى غير الخاضعة للتسجيل (المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010).

## 6. تدابير لفائدة قطاع السكن

### تعيين الإجراء

**تدابير من أجل تحفيز المواطنين على البناء والترقية العقارية، وتشجيع المقاولين الذين ينشطون في إطار برامج عقارية تدعمها الدولة.**

- أولاً، فيما يخص المزايا الممنوحة للمواطنين الراغبين في الحصول على مسكن ترقوي، في إطار البرامج المنجزة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو وكالة ترقية السكن وتطويره أو السكن الاجتماعي التساهمي:
  - (المادة 109 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة بموجب المادة 75 من قانون المالية لسنة 2010.
  - المرسوم التنفيذي رقم 10. 87 المؤرخ في 10 مارس 2010، الذي يحدد مستويات وكيفيات تخفيض نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، من أجل اقتناء مسكن جماعي وبناء مسكن ريفي من قبل المستفيدين)،
  - تُمنح مساعدة عمومية مباشرة بمبلغ 700.000 دينار، لذوي المداخل التي تساوي قيمتها من ضعف إلى أربعة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG)، علاوة على تخفيض كلفة القرض البنكي التي يتحمل المستفيد 1% من نسبة الفائدة فقط؛
  - وتُمنح لذوي المداخل التي تساوي 5 و6 أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، مساعدة عمومية مباشرة بمبلغ 400.000 دينار، يضاف إليها تخفيض كلفة القرض البنكي، حيث يتحمل المستفيد 1% فقط من نسبة الفائدة؛
  - أما بالنسبة لذوي المداخل التي تعادل 7 أضعاف إلى 12 ضعفا الأجر الوطني الأدنى المضمون، فقد تم إقرار تخفيض لكلفة القرض البنكي، حيث يتحمل المستفيد 3% من نسبة الفائدة؛
- ثانياً، فيما يخص المزايا لفائدة المواطنين الراغبين في بناء مساكنهم في إطار السكن الريفي، تجدر الإشارة إلى ما يلي:
  - بالنسبة لذوي المداخل التي تساوي ضعف إلى 6 أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون: يستفيدون من مساعدة عمومية مباشرة تبلغ قيمتها 700.000 دينار، يضاف إليها تخفيض كلفة القرض البنكي، حيث يتحمل المستفيد 1% فقط من نسبة الفائدة؛
  - وبالنسبة لذوي المداخل التي تعادل 7 أضعاف إلى 12 ضعفا الأجر الوطني الأدنى المضمون: يستفيدون من تخفيض كلفة القرض البنكي، حيث يتحمل المستفيد 3% من نسبة الفائدة.
- ثالثاً، فيما يخص المقاولين الذين ينشطون في إطار البرامج العقارية التي تدعمها الدولة (السكنات التي تتكفل بها كل من وكالة ترقية السكن وتطويره، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والسكنات الاجتماعية التساهمية)، فإنهم يستفيدون من الإجراءات التحفيزية الآتية:

- في مجال الحصول على الوعاءات العقارية، تستفيد البرامج العقارية التي يتكفل بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من التخفيضات الآتية لأسعار الوعاءات العقارية:
  - 80% على مستوى ولايات الجزائر، وعنابة، وقسنطينة، ووهران؛
  - 95% على مستوى ولايات الهضاب العليا والجنوب؛
  - 90% في كل الولايات الأخرى للبلاد.
- أما برامج الترقية العقارية التي تتكفل بها وكالة ترقية السكن وتطويره، فتحتفظ بمجانبة الحصول على الوعاءات العقارية.
- في مجال القروض الموجهة لتمويل عمليات الترقية العقارية، يستفيد كافة المقاولين المحليين الذين يُنجزون برامج عمومية للترقية العقارية من تخفيض كلفة القرض، حيث يتحملون 4% من نسبة الفائدة (المادة 74 من قانون المالية لسنة 2010، والمرسوم التنفيذي رقم 167.10 المؤرخ في 30 جوان 2010 الذي يحدد نسبة وكيفية تخفيض فوائد القروض الممنوحة للمرقين العقاريين الذين يشاركون في إنجاز البرامج العمومية للسكن)؛
- تطبيق النسبة المخفضة المقدرة بـ 7% من الرسم على القيمة المضافة على عمليات بيع محلات تُستعمل للسكن (المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001)؛
- الإعفاء من رسم التحويل بمقابل بنسبة 5% لفائدة عمليات بيع المباني التي تُستعمل أساساً للسكن، والتي تتنازل عنها الدولة، والهيئات العمومية للسكن، وفق صيغة البيع عن طريق الإيجار، والسكن الاجتماعي، والسكن الاجتماعي التساهمي، والسكن الريفي (المادة 20 من قانون المالية لسنة 2005)؛
- الإعفاء من جميع حقوق ورسوم التسجيل والشهر العقاري على كل العقود والوثائق التي يتم إعدادها طبقاً لأحكام المادتين 41 من قانون المالية لسنة 2001، و209 من قانون المالية لسنة 2002، المتعلقة بالنتازل عن محلات تُستعمل للسكن تملكها الدولة، والجامعات المحلية، ودواوين الترقية والتسيير العقاري (المادة 21 من قانون المالية لسنة 2005)؛
- تقليص نسبة الضريبة على أرباح الشركات من 25% إلى 19%، بالنسبة لنشاطات بناء السكنات وبيعها (المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008)؛
- إعفاء المداخيل المتأتية من تأجير سكنات جماعية لا تتجاوز مساحتها 80 متراً مربعاً، من الضريبة على الدخل الإجمالي (المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

## 7. تدابير لفائدة قطاع السياحة

### تعيين الإجراء

- يتكفل صندوق دعم الاستثمارات، والترقية ونوعية النشاطات السياحية، بالنفقات المرتبطة بالترقية السياحية وكل النفقات الأخرى الخاصة بدعم إنجاز مشاريع استثمارية سياحية (المادة 70 من قانون المالية لسنة 2008)؛
- تخضع النشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19%، في حين تخضع النشاطات الأخرى لنسبة 25% من هذه الضريبة (المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008)؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي يُنشئها المقاولون الوطنيون أو الأجانب، باستثناء وكالات السياحة والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة؛
- تستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية التي تُنجز على مستوى ولايات الشمال وولايات الجنوب، على التوالي، من تخفيض بـ 3% و 4,5% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- أما عمليات تحديث المؤسسات السياحية والفندقية التي تُنجز على مستوى ولايات الشمال وولايات الجنوب، في إطار "مخطط نوعية السياحة"، فتستفيد، على التوالي، من تخفيض بـ 3% إلى 4,5% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني، بالنسبة للنشاطات السياحية، والفندقية، والحموية (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- تطبيق النسبة المخفضة بـ 7% من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر 2019، فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية والحموية، وكذا نشاطات المطاعم السياحية المصنفة، والأسفار وتأجير سيارات النقل السياحي (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- الإعفاء من رسم التسجيل بالنسبة لعمليات رفع رأس المال، وكذا تأسيس شركات في قطاع السياحة (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- تطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية فيما يخص اقتناء تجهيزات وأثاث غير مصنعة محلياً، تدخل في إطار التأهيل، طبقاً "لمخطط نوعية السياحة" (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- من أجل التحفيز على تطوير قطاع السياحة على مستوى الجنوب والهضاب العليا، تستفيد عمليات منح الامتياز

- على القطع الأرضية الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية، من تخفيض بنسبة تُقدّر، على التوالي، بـ 50% و 80% (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- توسيع المزايا الممنوحة في إطار الترتيب الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لفائدة الاستثمارات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية المصنفة (قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛

## 8. تدابير لفائدة قطاع الرياضة

### تعيين الإجراء

- إعفاء التظاهرات الرياضية التي تُنظم في إطار النشاطات الوطنية أو الدولية للتعاون من الرسم على القيمة المضافة (المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001)؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر والتي تقتنيها الاتحادات الوطنية للرياضات، على أن تكون هذه التجهيزات والمعدات ذات صلة بالنشاط الرياضي الرئيسي الذي تشرف عليه الاتحادية المستفيدة (المادة 40 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- توسيع المزايا الممنوحة في إطار الترتيب الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلى الشركات التي تتكفل بنشاط رياضي ما (المادة 78 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- الإعفاء المؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات وحقوق التسجيل، بالنسبة للعمليات الخاصة بالأسهم والحصص الاجتماعية لأندية كرة القدم المحترفة (المادة 30 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010).
- الإعفاء المؤقت من الحقوق والرسوم بالنسبة للتجهيزات والمعدات الرياضية التي تقتنيها أندية كرة القدم المحترفة (المادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010).

## 9. تدابير لفائدة قطاع الثقافة

### تعيين الإجراء

- إعفاء التظاهرات الثقافية أو الفنية وكل العروض بصفة عامة، التي تُنظم في إطار النشاطات الوطنية أو الدولية للتعاون، من الرسم على القيمة المضافة (المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001)؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات، والأجزاء والقطع المفككة، والمؤلفات، والمنشورات الدورية، والمخطوطات، والوثائق، والمواد والأدوات المستوردة أو تلك التي يتم اقتناؤها داخل البلاد من قبل المكتبة الوطنية للجزائر، ومركز المحفوظات الوطنية والمكتبات الجامعية.
- تطبيق النسبة المخفضة المقدّرة بـ 7%، على:
  - الكتب، والكتيبات والمطبوعات الماثلة حتى وإن كانت على أوراق منفردة؛
  - ألبومات أو كتب تتضمن صوراً وألبومات للرسم أو التلوين موجهة للأطفال؛
  - عمليات ترميم مواقع ومعالم التراث الثقافي؛
  - العروض المسرحية والبيانية، والحفلات، والسيرك، العروض الفنية المتنوعة، والألعاب ومختلف أنواع التسلية.
- (المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001)؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للكتب، والمؤلفات المستوردة، والموجهة للبيع في إطار المهرجانات، والمعارض وصالونات الكتاب التي تُنظم تحت إشراف وزارة الثقافة، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي (المادة 44 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008)؛
- الإعفاء من الحقوق والرسوم، لمدة ثلاث (03) سنوات، بالنسبة للتجهيزات المخصصة للمشاهد التمثيلية والعرض التي يتم استيرادها لحساب الدولة والموجهة لتنظيم النشاطات الفنية، والمتاحف والمعارض (المادة 46 من قانون المالية لسنة 2010)؛
- قابلية الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالنسبة للاستثمارات المنجزة من قبل الشركات التي تتكفل بالنشاطات الثقافية، ولاسيما تلك المتعلقة بالسينما والكتاب (المادة 48 من قانون المالية لسنة 2010)؛
- إعفاء الورق المخصّص لصنع الكتب وطبعها دون سواه، من الرسم على القيمة المضافة (المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010)؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الخاصة بالإبداع، وإنتاج ونشر مؤلفات وأعمال على

دعائم رقمية، على المستوى الوطني (المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010).

## 10. تدابير لفائدة قطاع الصحة

### تعيين الإجراء

- إعفاء المنتجات الصيدلانية المدرجة في المدونة الوطنية للأدوية، من الرسم على القيمة المضافة (المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001) ؛
- تطبيق النسبة المحفظة للرسم على القيمة المضافة المقدرة بـ 7% على الأعمال الطبية (المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001) ؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للكراسي المتحركة، والمركبات المماثلة، المخصصة للأشخاص العاجزين، بما في ذلك تلك المزودة بمحرك أو آليات أخرى للدفع، والدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك ملحق والمهياة خصيصا للأشخاص العاجزين (المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001) ؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات بيع الأكياس المخصصة للأشخاص الذين يعانون من عجز في وظائف الجهاز البولي (المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001) ؛
- تُعفى من الرسوم، عمليات شراء المواد الأولية والمكونات ومواد التعبئة الخاصة التي تُستعمل لإنتاج الأدوية أو توبيخها أو العرض التجاري لهذه الأخيرة (المادة 24 من قانون المالية لسنة 2001) ؛
- تطبيق النسبة المحفظة للرسم على القيمة المضافة المقدرة بـ 7%، على الأفرشة الواقية من القروح (المادة 28 من قانون المالية لسنة 2002) ؛
- تخصيص حصة من نتائج الرسم الإضافي على منتوجات التبغ، لصندوق الاستعجال ونشاطات العلاج الطبي (المادة 36 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة والمتممة) ؛
- تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30% لفائدة عمليات بيع الأدوية المصنعة محليا، التي يقوم بها المنتجون والبائعون بالجملة (المادة 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010).

## 11. تدابير تتعلق بتطهير الفضاء الاقتصادي

### تعيين الإجراء

- استحداث البطاقة الوطنية للغشاشين (المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006)
- منع أي توطين بنكي وكل تسوية جمركية بالنسبة لعمليات استيراد بضائع، إذا كان المتعامل لا يجوز رقم التعريف الجبائي (المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) ؛
- حماية الاقتصاد الوطني وتقليل حجم الواردات والتحويلات الخارجية، من خلال حصر المزايا والإعفاءات لفائدة شراكة يحوز فيها الطرف الجزائري نسبة الأغلبية واقتناء المنتج المحلي (المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) ؛
- إلزام كل شركة أجنبية تنشط في مجال الاستيراد وتتواجد بالجزائر، بإشراك أشخاص طبيعيين في رأسمالها بنسبة 30% من الحصص (المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) ؛
- دراسة الوضعية الجبائية للمؤسسة الأجنبية، قبل القيام بعملية تحويل أرباحها (المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009) ؛
- عدم إمكانية القيام بعمليات استيراد بموجب وكالة (المادة 66 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) ؛
- تمكين الإدارة الجبائية من اللجوء إلى شركات متخصصة لمراقبة البضائع، قبل تسليمها إلى المصالح الجمركية (المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) ؛
- إدراج مرتكبي مخالفات خطيرة للتشريع والتنظيم الجبائي والبنكي والجمركي والمالي والتجاري، وعدم الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، ضمن البطاقة الوطنية للغشاشين (المادة 30 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) ؛
- إلزامية دفع ثمن الواردات بواسطة القرض المستندي دون سواه (المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) ؛
- إقرار عقوبات تُطبق في حالة تحويل المزايا الجبائية الممنوحة للفلاحين عن وجهتها (المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) ؛
- إقرار عقوبات خاصة تُسلط على مرتكبي المخالفات المسجلين في البطاقة الوطنية للغشاشين (المادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) ؛

- تطبيق عقوبات ردية ضدّ الفوترة المزورة ( المادة 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010)؛
- إلزام الشركات الأجنبية بالتقيد بقواعد توزيع الأسهم الاجتماعي (حيازة المتعاملين الوطنيين المقيمين نسبة 30% من رأس المال كأدنى حد) على إثر تعديل القيد في السجل التجاري (المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010)؛
- التحديد الزمني لصلاحيات السجل التجاري بالنسبة لبعض النشاطات (المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010)؛
- إقرار رسم على القمح الصلب المستورد، عندما يكون سعر القمح المستورد أقل من السعر المعتمد لضبط السوق (المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010)؛
- وقف تصدير نفايات المعادن الحديدية والجلود الخام (المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010)؛

## 12. تدابير تتعلق بدعم المداخيل والقدرة الاستهلاكية للأسر

### تعيين الإجراءات

- الإعفاء من رسوم تحويل الملكية فيما يخص كل عمليات اقتناء أملاك عقارية، في إطار إنجاز الاستثمار المعنى (قانون المالية لسنة 2004)؛
- إنشاء الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر: منح قروض بدون فوائد لفائدة المواطنين القابلين للاستفادة من القروض المصغرة وتخفيض نسب فوائد القروض البنكية التي يتحصل عليها المواطنون القابلون للاستفادة من القرض المصغر (قانون المالية التكميلي لسنة 2005)؛
- إنشاء الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد (قانون المالية التكميلي لسنة 2006)؛
- الإعفاء من الاشتراكات الشاملة في الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الذين يخضعون للتكوين أو تحسين المستوى (القانون رقم 06 . 21 المؤرخ في 11 . 12 . 2006)؛
- تخفيض نسبة فوائد القروض الممنوحة في إطار عملية "أسرتك" (قانون المالية لسنة 2007)؛
- رفع الحد الأقصى للإعفاء من الضريبة في الجدول السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي إلى 120.000 دينار (قانون المالية لسنة 2008)، وتعديل جدول الضريبة على الدخل الإجمالي الذي يشمل تخفيض النسبة الهامشية إلى 35% (المادة 5 من قانون المالية لسنة 2008)؛
- رفع نسبة التخفيض المطبقة على الأجراء إلى 40% وإلغاء التمييز حسب الوضعية العائلية للشخص المكلف بالضريبة (قانون المالية لسنة 2008)؛
- تكفل الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب "بمبلغ تخفيض تسعيرة الكهرباء لفائدة الأسر والفلاحين الذين يستعملون الضغط المنخفض، في ولايات الجنوب (قانون المالية لسنة 2008)؛
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور لفائدة العمال المعوقين حركياً أو ذهنياً أو المكفوفين أو الصمّ. البكم، الذين تقل أجورهم أو منحهم عن 20.000 دينار، وكذا العمال المتقاعدين الذين تقلّ معاشاتهم الخاضعة للنظام العام عن هذا المبلغ (المادة 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008)؛
- منح قروض من قبل الخزينة بنسبة 1% سنوياً للموظفين قصد تمكينهم من اقتناء مسكن أو بناءه أو توسيعه. (المادة 77 من قانون المالية لسنة 2008 المعدلة بموجب المادة 99 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)؛
- تخفيض نسب فوائد القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء مسكن جماعي من قبل المستفيدين الذين لا تتجاوز مداخيلهم مبلغاً يحدّد وفق عدد أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون (المادة 109 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة بموجب المادة 75 من قانون المالية لسنة 2010)؛
- إقرار تخفيض إضافي لمبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لمنح المتقاعدين وأجور العمال المعوقين التي تتجاوز سقف 20.000 دينار (المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010).

## 13. التدابير الرامية إلى ترقية الأداة الوطنية للإنتاج،

### المتخذة في إطار مراجعة نظام الصفقات العمومية

- تشجيع المصالح المتعاقدة على اللجوء إلى تجزئة المشاريع، كلما أمكن ذلك، من أجل تمكين المؤسسات الجزائرية من المشاركة بشكل فعال أكثر في إنجاز برامج الاستثمار العمومية.
- منح المنتجات من مصدر جزائري، و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز فيها المتعاملون

- الوطنيون المقيمون نسبة الأغلبية في رأس المال، هامشاً تفضيلياً بنسبة 25% .
- إلزام المؤسسات الأجنبية المتعهدة في الصفقات العمومية بالاستثمار بالجزائر، في إطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز رأسمالها متعاملون وطنيون مقيمون.
- تحديد شروط القابلية للتعهد في دفاتر شروط المناقصات المحدودة، وفق طبيعة المشروع، وتعقده وأهميته، بما يسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في المناقصات، في ظل احترام الشروط المرتبطة بنوعية الإنجاز وأجله.
- إلزام المصالح المتعاقدة باللجوء إلى المناقصة الوطنية، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطنية كفيلاً بالاستجابة لحاجات المصلحة المتعاقدة.
- تحفيز المؤسسات الأجنبية المتعهدة على تقليص الحصة القابلة للتحويل في الصفقة.
- تيسير اللجوء إلى المنتجات من مصدر جزائري، والاندماج في الاقتصاد الوطني، وأهمية الحصص أو المنتجات التي تخضع للمناولة في السوق الجزائرية.
- حصر عملية تحويل العملات الصعبة وتأطيرها، عند تنفيذ الصفقات العمومية، في إطار المناولة وكذا في إطار تجميع مؤسسات مختلطة.